العملة الافتراضية (Bitcoin)، تكييفها القانوني وحكم التعامل بها

Virtual currency (Bitcoin), legal adaptation and the ruling on dealing with it

م.م. محمد جمال زعين[١]
قسم القانون
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الأنبار

Mohammad jamal zayain
College of Law and Political Science
Anbar University
mo-ja٨٢@uonabar.edu.iq

أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد[٢]
قسم القانون
كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الأنبار

Prof.Asst. Abdul Basit Jasim Mohammed
College of Law and Political Scien
Anbar University

الملخص

في عالم يتسارع يوما بعد يوم في إطار العولمة التقنية، بدت هذا السرعة واضحة في قضية تداول العملات الالكترونية والتي ترتبط بالبنوك في أنحاء العالم، ثم ما لبث أن ظهرت عملة ميدانها الوحيد هو شبكة الإنترنيت، معماة عن إطلاع غير المتعاقدين، وغير مرتبطة بمركز أو مصرف، سميت بالعملات الافتراضية (الرقمية)، وأولها وأشهرها عملة (بيتكوين)، التي انتشرت على نطاق واسع، ووصل التعامل بها من قبل كبريات الشركات مستوى الظاهرة، لكنها لم تحظَ بعد -من الجانب التشريعي على الأقل-بما يليق بها من تنظيم، كما أنَّ الفقه القانوني، يتناولها –حين يتناولها بالبحث-على استحياء، إذ لا تزال الدراسات حول هذه العملة، بحاجة إلى مزيد من البحث الدقيق والتقصي الواسع، ويحاول هذا البحث إبراز التحديات التي تواجه هذه العملة الناشئة، بعد بيان مفهومها، فضلاً عن تحديد طبيعتها القانونية، علاوة على مناقشة التصنيف القانوني المحتمل للبيتكوين، والنتائج والآثار القانونية التي يحتمل أنْ تترتب عليه، ونظراً للمميزات الفريدة للبيتكوين، والاعتبارات المتعلقة به، تبدو الحاجة ملحة لوضع قواعد خاصة بحماية مستهلكي التكنولوجيا المعاصرة المتعلقة بمثل هذه العملات، وإضفاء الشرعية عليها.

الكلمات المفتاحية: العملة الرقمية، البيتكوين، التعاقد الالكتروني، العملات.

Abstract

In a world that is accelerating day after day in the context of technical globalization, this speed appeared in the issue of electronic currency trading, which is linked to banks all over the world, then the virtual bitcoin coin appeared, and its place is the Internet, and contains an encryption system that is not related to the center or the bank. This coin spread widely and was invested by major companies. In legislative terms, this currency was not granted its right or proper organization, while jurisprudence was dealt with in a simple way, as this coin needs further studies. This research explains the challenges arising from the concept of this currency to determine the legal nature that enters under it, in addition to discussing the possible legal classification of bitcoin, that this currency needs regulations to protect users and benefit from its advantages and avoid risks.

Key words: digital currency, bitcoin, electronic contract, currencies.

المقدمة

Introduction

بورقة لا تتجاوز عدد صـــفحاتها التســـع وتحت عنوان (بيتكوين: نظام النقد الرقمي من الند للند) عُرفت البيتكوين عام ٢٠٠٩ لمصممها المعروف المجهول (.Satoshi Nakamoto)، فوُجد -بهذه الورقة- نظام رقمي كامل للعملة على شبكة الإنترنيت.

أُنشـأ "بيتكوين"، نظام دفع لا مركزي، بروتوكوليّ على الانترنيت، فأضـحت هذه العملة، الظاهرة الأكثر حديثاً في الأوســاط الاقتصــادية والقانونية؛ للقدر الكبير من الاهتمام الذي لقيه في وســائل الإعلام، فضلاً عن الحضور العام للدولة بشأنه، لا على الوجه التنظيمي والتشريعي، بل لقمع التعامل بها والحدِّ منه، فالحكومة العراقية ممثلة بالبنك المركزي -مثلاً-تطبق بشأن التعامل بها، أحكام قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، في قرار يجافي مقتضيات المنطق والواقع[١].

إن استخدام البيتكوين بشكل كبير ومتزايد في العالم الافتراضي، ينبأ عن مستقبل واعد لها في التجارة الالكترونية، من خلال إبرام مختلف العقود بواسطتها، إذ بدأت كبريات الشركات التجارية استثمار رؤوس أموالها بالعملة الرقمية العصـرية[٢]، وإذ أنَّ الجوانب القانونية للتعامل بهذا النوع من العملات، لا تزال غير واضحة كما يجب، رغم أن الجوانب التقنية لنظام العملة عموماً راسخة، فإن المشرعين بحاجة ماسة لتنظيم هذه العملة قانوناً، لأنَّ الواضـح أنَّ التشـريعات في حيرة ولَجاجة لحداثة التعامل بها، ما يجعل الحاجة ماسـة لتناول النظريات والآراء التي تســعى لإيجاد تكييف قانوني ملائم لهذه الظاهرة، لاســيما وأن غياب التوجه التنظيمي الســائد حالياً، يمكن أن يخلق حالة من عدم اليقين القانوني في نفوس المســتخدمين للتعاطي مع العملة، وبالتالي سيقوض مكانتها كأداة مالية جديدة.

ولعلَّ **أهمية** هذه الدراسة تكمن في حقيقة وجود هذه العملة، والتعامل الفعلي بها على قدم وساق، ما يُنبأ عن مستقبلها الكبير، مع غياب التنظيم التشريعي لها، وبالتالي فإن معرفة ماهيتها وكيفية عملها وطبيعته القانونية أمرٌ في غاية الأهمية لتحديد إيجابياتها وسلبياتها، فضلاً عن تنبيه المشرعين إلى ضرورة تنظيمها بنصوص قانونية واضحة.

وأما **مشــكلة** البحث فتظهر على المســتويين النظري والتطبيقي، إذ تعاني البحوث الأكاديمية والدراسات النظرية حول الموضـوع شـحة كبيرة، وبالتالي فالحاجة مسيسـة لدراسـة مفهومها وخصـائها، وبيان ميزاتها ومثالبها، ومعرفة طبيعتها وتكييفها، تمهيداً لبيان أحكامها القانونية؛ وأما المســتوى التطبيقي، فإنَّ تداول كثير من المتعاملين لهذه العملة دون غطاء قانوني، يشــير إلى مشــكلة لا يمكن تلافيها إلا بســنّ قانون منظِّم للتعامل بها، يراعي افتقارها للمركزية، ما يحمِّل المشرع عبء إيجاد أحكام قانونية مناسبة لها.

وتهدف هذ الدراسة إلى تسليط الضوء على عملة البيتكوين الافتراضية، التي يتعاظم دورها يوماً بعد يوم في التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يحتم بيان آليات التعامل بها، وتحديد مخاطرها.

وبغية الوصول للهدف المذكور وتحقيق النتيجة المنشودة، لابدَّ من إتباع **منهج بحثي** واضح، يعتمد منهجية الاستقراء والتحليل، عبر قراءة واقع الظاهرة وإيضاحها، ثم وضعها قيد الملاحظة، انطلاقاً من الجزء نحو لكل، عقب تحليلها، من حيث التكييف القانوني طبيعةً وتوصيفاً.

وذلك يتمُّ **من خلال خطة بحث** تشير إلى المضمار الذي سلكه البحث لترتيب موضوعه ومراعاة تدرجه، وهذا المضمار، يتمثل بما يأتي، بعد هذه المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم العملة الافتراضية البيتكوين وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم العملة الافتراضية البيتكوين.

الفرع الأول: تعريف العملة الافتراضية البيتكوين، وكيفية عملها.

الفرع الثاني: مدى تطابق شروط العملة الحقيقية بالعملة الافتراضية.

المطلب الثاني: خصائص العملة الافتراضية البيتكوين.

الفرع الأول: مميزات العملة الافتراضية عن العملة الالكترونية.

الفرع الثاني: عيوب ومخاطر العملة الافتراضية البيتكوين.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للبيتكوين، وأحكام التعامل بها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية للبيتكوين وتوصيفات بعض الدول لها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية البيتكوين.

الفرع الثاني: توصيفات بعض الدول للعملة الافتراضية البيتكوين.

المطلب الثاني: أحكام التعامل بالعملة الافتراضية البيتكوين.

الفرع الأول: أحكام العملة الافتراضية البيتكوين بوصفها عملة.

الفرع الثاني: أحكام العملة الافتراضية البيتكوين بوصفها سلعة.

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم العملة الافتراضية البيتكوين وخصائصها

The core and characteristics of Bitcoin virtual currency

ليست البيتكوين العملة الافتراضية الوحيدة، ولكنها بدأت تمثل أكثرها شعبية، وأغلاها ثمناً، ودورها آخذ في الازدياد بوتيرة مطردة، ما يثير التساؤل بشأن ماهية البيتكوين؟ وبمَ تمتاز عن غيرها من العملات؟ وهو ما يجري بيانه والإجابة عنه، في مطلبين، يبين أولهما مفهوم البيتكوين كعملة افتراضية، ويتولى الثاني تفصيل خصائصها.

المطلب الأول

مفهوم العملة الافتراضية البيتكوين

Bitcoin virtual currency concept

عَرَف الانسان النقود الحقيقية، المعدنية منها والورقية، منذ زمن قديم، ثم ظهرت -في العصر الحديث-لاسيما عقب الثورة الالكترونية والبرمجية، ما يعرف بالنقود الالكترونية، وهي قيم نقدية مخزونة في صورة أرقام على أجهزة إلكترونية، أو برمجيات الحواسيب الشخصية، تستخدم للوفاء بالالتزامات النقدية المختلفة [٣]، وهي على أشكال عدة، منها الفيزاكارت والكيكارد والماستركارت وغيرها، ممَّا يمثل وسائل تخزين، لا عملات بالمعنى الفني الدقيق.

أما البيتكوين أو العملة الافتراضية، فجاءت بنسق مغاير تماماً، وبالتالي لا تعدُّ نقوداً الكترونية بالمفهوم القانوني، لأسباب نوردها لاحقا، ما يظهر الحاجة إلى تعريف العملة الافتراضية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العملة الالكترونية، وذلك في فرعين، يتولى الاول تعريف العملة الافتراضية، ويوضح الثاني أوجه الاتفاق والافتراق بين العملتين الافتراضية من جهة، والحقيقة والالكترونية من جهة اخرى.

الفرع الأول

تعريف العملة الافتراضية البيتكوين، وكيفية عملها

يوجب التعرف على العملة الافتراضية، ببيان تعريفها، وطريقة التعامل بها، تمهيداً لفهمها كعملة، وبمَ تمتاز عن العملات الحقيقية والالكترونية، من خلال فقرتين كالآتي:

أولا: تعريف بيتكوين:

عُرفت العملة الافتراضية (البيتكوين) بأنها: عملة رقمية تستخدم في جميع أنحاء العالم على شبكة الإنترنيت، ويتم إنشاؤها وتبادلها من حاسوب إلى آخر عبر شبكة لا مركزية، ما يعني أنها لا تخضع لسيطرة مركزية من أية سلطة أو حكومة، ويمكن الوصول إليها من قبل أي شخص متصل بالإنترنت[٤].

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه عام لا يبيّن ماهية هذه العملة، بل يصف مظهرها الخارجي فقط، وبالتالي فالحاجة قائمة إلى تعريف أعمق، على نحو التعريف الأشهر لها والأكثر وروداً على الإطلاق، وهو تعريفها من حيث التشابه والاختلاف مع العملات الحقيقية الالكترونية، على أنها عبارة عن وحدات رقمية مشفرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو[٥].

كذلك عرفت البيتكوين، على أنها صورة رقمية مخزونة على الشبكة العنكبوتية، تتخذ أشكالاً ومظاهر تحاكي مظهر الأموال المادية، المنقولة منها والعقارية، ولها قيمة مادية وافتراضية في العالم الافتراضي، فتمتاز بإمكانية نقل ملكيتها عبر المحافظ الرقمية كالـ (Bit Oasis)، ومقايضتها بأشياء مادية، أو صرفها مع العملات الحقيقية، أو حتى بيعها، من خلال تعاقد افتراضي مشفَّر، أهم سماته مبدأ سلطان الإرادة، بلا وسيط متحكم في العقد، كما في العملات الحقيقية، من منطلق أنَّ الإرادة مطلقة لا قيد يحددها[٦].

والتعريف الذي نميل إليه للعملة الافتراضية البيتكوين، أنها قيمة نقدية مخزنة على شبكة الإنترنيت في محافظ خاصة، ليست مرتبطة بحساب بنكي، تحظى بقبول واسع من غير القائم بإصدارها، تستعمل للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة[٧].

ثانياً: عمل نظام بيتكوين:

تتكون (Bitcoin) من شبكة تتألف من أجهزة كمبيوتر مرتبطة بالأنترنيت حول العالم، يديرها مبرمجون مصممون لنظامها، عبر تشغيل بروتوكول لإدارة معاملات البيتكوين، ويمكن لأي شخص الانضمام إلى الشبكة، بواسطة تنزيل البرنامج الخاص بها، وإنشاء حساب له، فيكون -بذلك-جزءً من هذا النظام، يستطيع نقل الاموال الالكترونية إلى حسابات أخرى، ما يمكِّن أيَّ شخص، في أي مكان من العالم، الدفع لأي شخص آخر، في أي مكان آخر من العالم أيضاً، المبلغ الذي يشاء بقيمة بيتكوين، ويمكنه نقل ملكية أيّ شيء ببساطة، عبر نافذة تسمى دفتر الاستاذ العام، وهو أمر بالغ الأهمية؛ لأنه تقنية تسجل المعاملات التي تبرم عبر النظام كافة[٨]، من خلال تقسيمها إلى كتل من المعاملات، تسمى مترابطة الكتل أو بلوكشين "blockchain"، وظيفتها متابعة كل صفقة بيتكوين في المعاملة الجارية، وضمان انتقال البيتكوين إلى الشخص المقصود، والكتل الجديدة للبيتكوين يجري إنشاؤها عن طريق التعدين، وهو نظام حسابي يطرح على شكل معادلات رقمية، وعلى المعدِّن الذي يريد اكتساب بيتكوين، أن يحل هذه المعادلة الرياضية، بواسطة برامج خاصة بتعدين بيتكوين، وقد أدى تزايد أعداد المعدنين إلى زيادة قيمة هذه العملة

أكثر فأكثر، فظهر ما يعرف بمزارع التعدين، التي تحوي آلاف (المعالجات) "*Motherboard*" للحصول على كتل جديدة من البيتكوين[٩].

الفرع الثاني

مدى تطابق شروط العملة الحقيقية بالعملة الافتراضية

تعدُّ العملة أو النقد وحدة التبادل التجاري، وهي تختلف وتتنوع من دولة إلى أخرى، وتعرف على أنها أي شيء مقبول قبولاً عاماً كأداة للدفع من أجل الحصول على سلع وخدمات[١٠]، ولكي يسمى شيئاً ما نقداً أو عملة، لابدَّ أن تتوافر فيه جملة شروط، وهي:

١ ـأن يكون قابلاً للقياس بسهولة. ٢ـ مقبولاً عند مجتمع معين على نحو واسع. ٣ـ قابلاً للتقسيم إلى أجزاء. ٤ ـ سهل الحمل. ٥ ـلا يتلف بسهولة. ٦ ـ له قيمة قائمة بذاتها، وهذه الشروط، معيار الانطلاق للاعتراف بالعملة والتعامل بها.

ولغرض التحقق من انطباق أو عدم هذه الشروط على العملة الافتراضية، ينبغي التعرف على كل شرط بمفرده، وعلى النحو الآتي:

١) قياس العملة الافتراضية: كانت أسعار صرف العملات، في ظل النظام الذهبي، تتحدد بعلاقة المقابل الذهبي للعملة مقارناً مع بقية العملات، فكانت أسعار الصرف ـوقتذاكـعلى قدر عالٍ من الثبات، وتنحصر تقلباتها في حدود ضيقة، هي حدود دخول وخروج الذهب، غير أنَّ فضيحة انكشاف الدولار بلا ظهير ذهبي، أدى لانقطاع العلاقة بين النقود الورقية والذهب، فلم يعد للمحتوى الذهبي للعملة ذاك الدور المهم في سعر الصرف والتضخم، بل أضحت هذه العلاقة تستند إلى نظرية تعادل القوة الشرائية، (نظرية ريكاردو)، التي ترتكز إلى مبدأ بسيط مفاده أنَّ (قيمة العملة تتحدد على أساس قدرتها الشرائية، ومن ثم فإن سعر الصرف التوازني يجب أن يعبر عن تساوي القدرة الشرائية الحقيقية للعملتين المعنيتين)[١١].

وبالتالي، يمكن الجزم بانطباق هذا الشرط على العملة الافتراضية؛ نظراً لعدد مستخدمي البيتكوين، الذي بلغ في عام ٢٠١٧وحده، أحد عشر مليون شخص على مستوى العالم، بحجم تبادل بيتكوين مقابل الدولار بـ(٧٦,٦) مليون دولار، وبلغ تداول هذه العملة ليوم واحد فقط (٢٩٧) الف عملية[١٢]، وبلغ سعر البيتكوين الواحد قرابة (١٠) مليون دينار عراقي[١٣]، وهو سعر مرتفع جداً، يمكن معه القول، أنَّ هذه القدرة الشرائية الكبيرة، تؤهل البيتكوين ليأخذ دوره كعملة واقعية في التبادل التجاري، تماماً كالعملات الحقيقية والالكترونية.

تجدر الإشارة إلى تضارب الموقف الفقهي من التعامل بالبيتكوين بين التحريم والإباحة، لاختلاف النظرة إلى أسس أبرزها انعدام القياس بها، وعدم وجود ظهير لها بالذهب أو الفضة[١٤].

٢) أنْ تكون مقبولة عند مجتمع معين على نحو واسع: وقد يُفسر هذا الشرط بضرورة اعتراف البنك المركزي للدولة بالعملة، لكنَّ التفسير الأصح لهذا الشرط –كما نرى-هو أن قبول المجتمع لا يتوقف بالضرورة على قبول أو رفض الدولة أو البنك لهذه العملة؛ ذلك أنَّ البيتكوين تمتاز بعدم الوجود المادي لها، لأنَّ بيئتها الطبيعية، العالم الافتراضي للشبكة العنكبوتية، التي لا تتقيد بحدود، وبناءً على ذلك فإن المجتمع هنا، لا يعني الدولة وحدودها، بل كل دولة تملك ارتباطاً بالإنترنت[١٥] وهو ما يجعل سوق هذه العملة مفتوحاً على مصراعيه أمام الدول والمجتمعات كافة، ما يحتم عليهم تقبل فكرة العملة الواحدة في بيئة تعارفت واعتادت التعامل بها، بمعنى أنَّ للعرف دور محوري في تفعيل عملة ما، وما دامت البيتكوين كعملة، تحظى بالمقبولية، في المجتمع الرقمي على الأقل، باختلاف جنسيات ودول المتعاملين فيه، فنحن نؤيد رأي الفقه القائل بأنَّ هذا الشرط منطبق -لا شك-على عملة البيتكوين[١٦].

٣) قابلية البيتكوين للتقسيم إلى أجزاء: يقسم الدولار إلى أجزاء فيجزئ إلى (١٠٠) سنت، ويوجد في الدينار العراقي الواحد (١٠٠٠) فلس، وفي الجنيه المصري (١٠٠) قرش، وهكذا ، أما البيتكوين (الواحد) فيساوي (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون ساتوشى أي (٨) أصفار، والساتوشي هذا، اسم صانع هذه العملة[١٧]، ورقم الساتوشي، كتجزئة للبيتكوين، ضخم وكبير، ولكن من السهل تجميعه عن طريق الشركات التي تتعامل بهذه العملة، إذ الشركة حين تدفع، لا تدفع واحد أو ثلاثة ساتوشى، إنما تدفع المئات والألاف، ومع مرور أيام التعامل، يكتمل عدد أجزاء الواحد بيتكوين، وهنا يثار التساؤل بشأن معرفة المقابل بالدولار، لو اكتمل (١) بيتكوين أو (نصف) بيتكوين أو حتى (ربع) بيتكوين؟ والإجابة بسيطة، تتلخص بأن سعر البيتكوين الواحد مرتفع، مع أنه غير مستقر، فمن الممكن ان يصل الواحد بيتكوين الى (١٠٠٠) دولار أو (٩٠٠) دولار أو حتى (٧٠٠) دولار، لكنه من النادر أن انخفض الى ما دون (٦٠٠) دولار، فالارتفاع يأتي عبر سعة حجم التداول مع عملات رئيسة كالدولار، ويمكن –بالنتيجة-معرفة قيمة البيتكوين الواحد أو أجزائه قياساً بالدولار[١٨].

٤ ـ سهولة الحمل وصعوبة التلف: هذا الشرط، ميزة للبيتكوين، الذي يُحمل أسهل بكثير من بقية العملات الحقيقية والإلكترونية؛ إذ إنه يحفظ في محافظ، يتم التعامل بها بمجرد الاتصال بالإنترنيت، ولا يمكن تصور تلفها إطلاقاً، عكس العملات الحقيقية[١٩].

٥ ـ لها قيمة قائمة بذاته: وقيمة البيتكوين جاءت بسبب كثرة تعاطيها وتداولها من قبل المتعاملين، تماماً كما هو الحال مع الدولار، وبالتالي أضحت قيمتها قائمة بذاتها، فلا وجود مادي لها، ولا دعم لبنك مركزي يمنحها قيمة سوقية، بل ولا حتى دولة تنظمها بقانون يشرعنها، إنما قيمتها من كثرة استخدامها من الاشخاص الطبيعية والمعنوية، بدءً من فيسبوك، وليس انتهاءً بجوجل كروم أو غيرها من الشركات[٢٠].

ونحن نقول بالانطباق التام للشروط المتقدمة، على العملة الافتراضية (بيتكوين)، بالمقارنة مع شروط القول بالنقد للعملات الحقيقية والإلكترونية، وبالتالي فهي (عملة) تحوي شروط العملات المعتبرة كافة.

المطلب الثاني

خصائص العملة الافتراضية البيتكوين

Bitcoin virtual currency properties

للبيتكوين خصـــائص ومميزات، تميزت بها عن العملة الحقيقية الورقية أو الالكترونية، ولكن في الوقت ذاته، يعتري هذه العملة عيوب وسلبيات ومخاطر تصاحب استخدامها، ما يوجب بيان ذلك تفصيلاً، عبر تقســيم هذا المطلب على فرعين، يتولى الأول بيان ميزات العملة الافتراضـــية (البيتكوين) عن العملة الإلكترونية، ويفصِّل الثاني عيوب ومخاطر العملة الافتراضية (البيتكوين)، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

ميزات العملة الافتراضية عن العملة الالكترونية

تمتاز العملة الافتراضـــية عن العملات الإلكترونية، بخصـــائص خمســـة، لعلَّ أكبرها التفرد وعدم الخضـــوع إلى نظام مركزي للبنوك والمصـــارف، فضـــلاً عن تمتعها بقدر عالٍ من التشـــفير، يُعمي غير المتعاقدين أو الندين عن الاطلاع عليها، كما أن تكاليف تحويلها وتداولها تكاد تكون رمزية مقارنة مع العملات الأخرى، وأدناه تفصيل هذه المميزات.

أولا: التشـفير المطلق: يمكن عند التعامل بالنقود الافتراضـية، استخدام اسم مستعار، ما يعدُّ ميزة لها، فلا يمكن ذلك في العملات الإلكترونية، غير أنَّ هذا التشـفير للعملة الافتراضـية، هو ذاته، سـبب حظر التعامل بها قانوناً، غذ يلزم معرفة المتعاقدين بدقة وســـنهما الذي تبنى عليه أهلية التعاقد[٢١]، فقد يقوم متعامل بهبة أمواله الافتراضـية (بيتكوين)، أو يجري عليها أيَّ تصـرف قانوني يسـتوجب كمال أهلية الأداء، وهو لم يتم سـنَّ الأهلية بعد، ما يجعل العقد باطلاً، لأنَّ تصـرفه ضـار به ضـرراً محضـاً، من منظور القواعد العامة التقليدية في القانون المدني، في حين هو صـحيح وملزم، بالنسـبة لنظام العملة الافتراضـية، الذي لا يراعي قواعد السن أو الأهلية أو عيوب الإرادة وغيرها، بل يطلق عنان الإرادة دون لجام[٢٢].

ومع أنَّ مجهولية المعاملات والمتعاملين بالعملة الافتراضـــية ميزة حقيقية أكســـبتها تســـمية العملة المعماة، إلاَّ أن هذا القدر العالي من الســـرية للتعامل بعملة البيتكوين أثار توجس الدول منها، ما دام لا يمكن تتبعها، ما أدى إلي اقتصـــار اعتمادها على مسـتخدمي الانترنت المجهولين (Deep Web) ، وفي المتاجر المنتجات المحظورة فقط[٢٣].

ولعلَّ هذه الانسيابية والشفافية في تداول السلع والخدمات بغير رقيب، ثغرة استغلها المجرمون للإفادة من الاسم المستعار والمميزات اللامركزية لتصريف بضائعهم غير المشروعة، ولذلك، نؤمن أنَّ بيتكوين بوضعها الحالي بديل خطر عن الأموال في الأنشطة غير المشروعة؛ لأنه شبه مجهول فعلاً.

ثانيا: سهولة التعامل والحمل: إن التعامل بعملة (بيتكوين) سهل نسبياً عند الاستخدام، على النقيض من بقية خدمات الدفع عبر الإنترنت، فقد صمم ليكون عملة بحتة، فليس بقدور شخص ما الذهاب إلى جهاز الصراف الآلي لسحب أو إيداع البيتكوين، إنما هو مخزن في محافظ على الانترنيت، يتم الوصول إليه عن طريق أجهزة الحاسب الآلي المرتبط بالنت فقط، ويمكن لأي شخص إنتاج عملات البيتكوين بمجرد تنصيب منصات التشغيل التي تنتج هذه العملة الرقمية، لاسيما والبرنامج مفتوح المصدر بشكل كامل، ويمكن مراجعة الرمز المصدري والاطلاع عليه من أي مكان، بمجرد استخدام روابط تمثل مجموعة عُقد لمجموعة من المستخدمين المشتركين في البيتكوين [٢٤].

ثالثا: التكاليف المنخفضة في الصرف والتحويل: تكاد تكون تكاليفً ضريبة الصرف أو التحويل في البيتكوين صفراً، وهذه الميزة للبيتكوين سمحت لمستخدميها التحكم في أموالهم بحرية كاملة، ويمكنهم ارسال واستلام الأموال دون تكاليف التحويل أو الصرف، ما جعل البيتكوين طريقة مثلى للتسوق في الكثير من المتاجر الالكترونية التي تقبل الدفع الإلكتروني، بلا ضريبة عن النقل أو الاستلام، فجنح أغلب المتعاملين بالنقود الالكترونية إلى التعامل بالعملة الافتراضية بدل الالكترونية، تجنباً لنفقات الصرف والتحويل الكبيرة نسبياً قياساً بالمبلغ المحوَّل أو المصروف[٢٥].

رابعا: إنها عملة غير مخزنة على وسيلة الكترونية: فهي وسيلة غير مخزنة كبطاقة الرصيد أو البطاقة البلاستيكية، أو على قرص صلب في الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، بل مخزنة على شبكة الإنترنيت فقط، ومودعة في محفظة خاصة يتم الدخول إليها باستخدام اسم العميل ورقمه السري، كـ(E-Mail / G-Mail)، فلا ترتبط بنطاق جغرافي أو موقع إقليمي، وبالتالي لا يمكن عدُّها عملة محلية لكل الدول، ومع ذلك تأخر كثيراً انتشارها في البلاد العربية حتى عام (٢٠١٦)، حين تغير الحال وأضحت دولاً عربية عدَّة تستحوذ على نسبة ليست ضئيلة من التعاملات المالية عبر شبكة الانترنت.

خامساً: وسيلة تداول لتجنب الأمراض الوبائية المعدية: بما أن العملة الإفتراضية البيتكوين لها ميدانها الفيزيائي، أي أن مكان تداولها هو الإنترنت، فإنها يمكن أن تعد وسيلة ناجعة للتداول وللبيع والشراء، وتجنب الإصابة بالأمراض الوبائية المنقولة عن طريق النقود، وهذا الأمر غاية في الأهمية في الوقت الراهن، حيث إنتشر وباء كورونا في مطلع ديسمبر/كانون الأول لسنة ٢٠١٩ في الصين، وما هي إلا أشهر حتى أنتشر هذا الوباء في شتى أنحاء العالم، والذي أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية في ١١شباط/فبراير ٢٠٢٠ تسمية كوفيد١٩، الإنتشار للوباء أثر على المجتمع وعلى العلاقات العقدية، والعمل بالعملة

الإفتراضية يمنع وقوع الإصابة بين المتعاملين لعدم وجود الإختلاط والتلامس الذي يساهم في نشر الوباء، ولو تم العمل بالبيتكوين فإن ذلك فإنه سينعكس على الجوانب الإقتصادية ويخفف من أعبائها الشيء الكثير، فهو يعد بمثابة أحد الحلول السهلة لدفع عجلة الحياة، ومنع الركود الإقتصادي.

الفرع الثاني

عيوب ومخاطر العملة الافتراضية البيتكوين

لا شكَّ أنَّ ميزات العملة الافتراضية (البيتكوين)، هي ما شخصها خصومها عيوباً لها، فمؤيدوها يرون خصائصها إيجابيات تتفرد بها، ومعارضوها يعدوَّن الميزات عيوباً تدفع العميل للتوجس خيفة من التعامل بها، لتذبذب قيمتها، وبعدها عن الرقابة المركزية، وصعوبة تعدينها، وكلفة التعدين الباهظة، ونرى هذه العيوب بشيء من التفصيل، على النحو الآتي:

أولاً: الهيكل اللامركزي: من عيوب هذه العملة، عن النقود المادية والنقود الإلكترونية، بُعدها عن أي نفوذ حكومي، فهي تتيح الوفاء بالمقابل النقدي مباشرة عبر شبكة الأنترنيت، دون حاجة لتدخل وسيط، فتنتقل مباشرة، من المشتري إلى البائع، أو بعبارة أدق من الناقل إلى المستفيد(٢٦).

فالبيتكوين عملة لا مركزية لا تتبع اي دولة ولا بنك ولا أية هيئة تنظيمية، فهي عملة مشفرة، يصعب تتبعها؛ لأنها لا تملك أرقاماً متسلسلة، على العكس تماما من النقود الالكترونية التي تكون تابعة إما لدولة أو بنك أو هيئة تنظيمية، ولها أرقام متسلسة يمكن تتبع المتعاملين من خلالها، هذه الميزة التي تنفرد بها البيتكوين، جعلها متفردة بقرار إرادة المتعاقدين، دون أن يكون للوسيط سلطان عليها كما في النقود الالكترونية، وهذا العيب يوقع مخاطر على المتعامل بها، فمن مخاطرها أن تعد وسيلة لغسيل الأموال ودعم للمجموعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، كما أن الدولة ليس لها سلطان عليها لكي تفرض الضرائب والرسوم على المتعاملين بها.

ولعدم وجود نصوص تشريعية ناظمة لعملة البيتكوين فإنه لا يمكن فرض عقوبة أو عرامة على المتعاملين بها، لأن المبدأ العام الذي يحكم قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويقع على عاتق المشرع أن يبادر في تنظيم تشريع ينظم هذه العملة ويوقع عقوبات على المخالفين والذين يوظفونها كوسيلة غير مشروعة.

ثانياً: التشفير: تمثل خاصية التشفير الميزة والعيب للعملة الافتراضية في الوقت ذاته؛ فهي تكتم التعامل وتجعله في جوٍ من السرية لا يصل إليه غير المتعاملين، وفعلاً قد يكون هذا الجو بيئة خصبة للتهرب الضريبي وغسيل الأموال وبيع الممنوعات، ثمَّ إنَّ هدف التشفير النأي بالتعامل الرقمي خارج المنظومة

المالية والنقدية في الدول، وعدم خضوعه للبنوك المركزية، ومع ذلك فإنَّ تلافي التشفير مستحيل عملياً؛ لأنه من ركائز العملة الرقمية[٢٧].

ثالثاً: التذبذب وعدم الاستقرار: واحدة من أهم مخاطر التعامل بعملة (البيتكوين) عدم استقرار قيمتها، فلم تلبث أنْ قفزت قيمتها في سوق العملات، ليتجاوز سعر صرفها مقابل الدولار (ثلاثين ألف) دولار، ثمَّ هبطت هبوطاً مريعاً خلال أشهر قليلة، ليقلَّ سعر صرفها عن (٨٠٠) دولار، فاهتزت قوتها وتزعزعت مكانتها، وها هي تهبط وترتفع بين عشية وضحاها، دون مؤشرات أو سوابق إنذار، ما يثير لدى المتعامل بها ضغط الريبة وعذاب الشك، وهو سبب قول البعض أنَّ التعامل بالعملة الافتراضية يوقع في الغرر[٢٨].

رابعا: التعدين: يعد التعدين وسيلة استحصال العملة الالكترونية، من خلال عمليات حسابية معقدة، عبر أجهزة معالجة مركزية (*Motherboard*) ذات درجة عالية من التقنية، وتحتاج هذه المعالجات إلى عمل مستمر مدة من الزمن، لحل العمليات الحسابية التي يطرحا برنامج التعدين الخاص بـ(البيتكوين)، بيد أنَّ هذه المدة تحتاج طاقة دائمة، ووجود مزارع تعدين لآلاف المعالجات في أمريكا وروسيا في الوقت الحاضر، يجعل من الصعب التعدين باستخدام معالجات عادية[٢٩].

خامساً: القرصنة: لمَّا كانت العملة الافتراضية، عملة رقمية مخزنة في محفظة رقمية، فإنها عرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتحريفها عن طريق القرصنة، ومع أنَّ جميع وسائل الدفع الالكترونية معرضة لمخاطر أمنية، إلا أن النقود الافتراضية أكثر عرضة لتلك المخاطر، وفعلاً وقعت حوادث قرصنة عديدة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية جيداً من القرصنة، وما يزيد الخطر تفاقماً، عدم قدرة المستخدم المسروقة أمواله من حسابه استعادتها، لمجهولية آلية عمل المنظومة، وعدم امكانية المتضرر اتخاذ الاجراءات القانونية لملاحقة السراق[٣٠].

المبحث الثاني

التكييف القانوني للبيتكوين، وأحكام التعامل بها

Legal adaptation of Bitcoin and the rule for dealing with it

يصعب التكهن بمدى تأثير البيتكوين، ومن ثم معرفة أحكام التعامل بها، إلا عقب الوقوف على التوصيف والطبيعة القانونية لها، فمعرفة التوصيف والطبيعة تجعل الطريق سالكاً لمعرفة أحكام التعامل بـ(البيتكوين)، ولذلك يُقسم هذا المبحث على مطلبين، يتولى الأول بيان التكييف القانوني للعملة الافتراضية البيتكوين، ويفصِّل الثاني أحكام التعامل بها، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية للبيتكوين وتوصيفات بعض الدول لها

The legal nature of the Bitcoin virtual currency and some countries' descriptions of them

يجب، لمعرفة البيتكوين عن كثب، تفصيل الطبيعة القانونية لها، ومذهب بعض الدول في وصف البيتكوين، حيث يخصص الفرع الأول للطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (البيتكوين)، ويتولى الفرع الثاني بيان توصيف الدول للبيتكوين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية البيتكوين

لابدَّ من التعرف على الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (بيتكوين)، أهي (شيء) معنوي يصحُّ التعامل به، ويمكن أن يكون -بالتالي-محلاً للحقوق المالية، أم هي أموال افتراضية، يصح التعامل بها كعملة لها صفتها وكينونتها؟ وهل العملة الافتراضية مجرد قيمة مالية مخزنة الكترونياً، بيئتها الطبيعية المستقرة الشبكة العنكبوتية، لأنها مجردة من الاعتراف التشريعي، وغير صادرة عن بنك مركزي، وبالتالي فالحاجة إلى معرفة طبيعتها القانونية ملحة؛ لأنَّ المبحث السابق أوصل إلى أنَّ العملة الافتراضية ذات قيمة في المجتمع، ولكنْ، هل مجرد وجود القيمة لهذه العملة يجعلها محلاً للتعامل القانوني، في ظلِّ اشتراط القانون في التعامل، أن يكون المحل قابلاً للحيازة؟ هل العملة الافتراضية قابلة للحيازة، أم لا؟ وإنْ كانت قابلة، فإلى أي نوع من الأموال تنسب؟

ينظر جانب من الفقه إلى البيتكوين على أنها أشياء معنوية، مشابهة لبراءة الاختراع[٣١] التي يكون الحق فيها معنوياً، وبالتالي فهي أشياء تخضع لنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي[٣٢] التي أباحت التعامل بكل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بنص القانون، والأشياء التي لا يجيز القانون التعامل بها محددَّة بموجب نص المادة (١٣٠) مدني عراقي، بالأشياء التي يكون محل الالتزام فيها ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب، وبناءً على هذا الرأي فانَّ بيتكوين ليست عملة، بل هي (شيءٌ معنوي) يصلح محلاً للحق المالي المقوم بالنقد، والدليل تحصيل البيتكوين بالتعدين، فهي كالمعادن، وهذه أشياءٌ، وليست أموالاً، كالذهب والفضة.

ويؤخذ على هذا الرأي، خلطه بين العملة والشيء؛ فالشيء لهُ تقسيمات كثيرة ومتعددة ومتنوعة، كالأشياء المثلية والقيمية، وغيرها من الأشياء الأخرى، وهي -جميعاً-تقوم بالنقد، بمعنى أنَّ معيار قياس ما إذا كان هذا الكيان (شيئاً أم نقداً)، مقدار تعامل الناس فيه بالنقد، فالأشياء المثلية -مثلاً-تحسب بوجود

نظائرها في الأسواق وتماثل آحادها[٣٣]، والأشياء القيمية تحسب بذاتها ونوعها، وكلاهما يقاس بالنقد، أما النقود فلا تقاس إلا بنقودٍ أخرى، لا بأشياء، ولو طبق هذا الفيصل على البيتكوين، لوجد أنَّ المتعاملين بها لا يقيسونها إلا بالنقود الحقيقية كالدولار واليورو وغيره.

فالرأي الراجح، إذن، المنسجم مع الواقع، يوجب النظر إلى البيتكوين كعملة تتمثل بصور رقمية، لها قيمة نقدية معينة[٣٤]، هذه القيمة وجدت بسبب كثرة المتعاملين بها على شبكة الإنترنت، وهذه الكثرة هي ظهيرها في قوتها وقيمتها، مثل الدينار الذي ظهيره الذهب، والدولار الذي ظهيره النفط، وهكذا، يعزز هذا التوجه، ما أضحى بيّناً من قيمة كبيرة للبيتكوين، حين صار محلاً للتعامل الافتراضي، ذا أثر واقعي واضح، أما التقليل من أهمية ذلك بسبب عدم تصور حيازة البيتكوين، فيرد عليه بإن مجرد وجود محفظة تحوي اسم مستخدم ورقم سري خاص به، تجعل من الحيازة مسألة رمزية، لاسيما وأنَّ المحفظة محل حماية، شأنها شأن أي حساب شخصي كالبريد الالكتروني والصفحة الشخصية على فيسبوك [٣٥]، وغيرها من الحسابات الشخصية الواجب حمايتها، حفاظاً على حقوق المتعاملين بها، والقول بخلاف ذلك يعني أن القانون لن يعاقب على اختراق هذه الحسابات أو إتلاف الأشياء داخلها، وهو أمر غير واقعي[٣٦].

الفرع الثاني

توصيفات بعض الدول للعملة الافتراضية البيتكوين

إختلفت الدول في توصيف العملة الإفتراضية البيتكوين، ومرد هذا الإختلاف هو لتحقيق كل دولة المصلحة التي تبغيها، حيث إعتمدت البيتكوين في ألمانيا (وحدة حساب)، لها نظام يحكمها، كونها من أولى الدول التي وضعت تشريعاً خاصاً للبيتكوين، وأسمتها (الأموال الخاصة)، وهو الوصف الذي ألحقته بالبيتكوين كعملة معترفاً بها[٣٧]، غير أنَّ وكالة الإيرادات الكندية "CRA" تصف البيتكوين على أنها (سلعة)، أو نوعاً من الممتلكات لأغراض ضريبية، أما في الولايات المتحدة فتوصيف (بتكوين) مرتبك نوعاً ما؛ إذ يتباين توصيفها من ولاية لأخرى، وامتدَّ هذا الاختلاف ليضرب أطنابه في مجلس الخزانة الأمريكي، وسوق الأوراق المالية، ويشبه قانون العقود الموحدة الأمريكي البيتكوين بعقود المعاوضة، وتضاربت نظرة المحاكم في الولايات الأمريكية إليها تبعاً لذلك، فمحكمة ولاية اوكلاهوما عدَّت في أحد أحكامها(البيتكوين) سلعة، حين أقيمت في سبتمبر ٢٠١٤، دعوى ضد مجموعة متعاملين بـ(البيتكوين)، لدخولهم معاملات مزيفة مع وكلاء في السوق المحلية، وتحويل (٣٠,٠٠٠) دولار نقداً لقاء الحصول على البيتكوين، بجريمة (غسيل أموال)، لكنَّ المحكمة رُدت الدعوى على أساس أن البيتكوين ليس سوى سلعة

يمكن التعامل بها، فيما عدَّ قانون الاوراق المالية في نيويورك البيتكوين ضـــماناً للرهون لصـــالح المدين المقترض، وذلك بعد أزمة الرهون العقارية[٣٨].

والذي نؤمن به، أنَّ هذه التوجهات المتعددة لتوصيف البيتكوين في مختلف الدول، محكومة بمصالح كل دولة منظمة، فألمانيا جعلته (عملة) بقصد تخفيض أجرة الحوالات داخل الولايات الألمانية، وجعلت كندا البيتكوين (سلعة) بقصد جباية الضرائب، وجعلته (نيويورك) ضماناً للرهون بقصد امتصاص صدمة أزمة الرهون العقارية التي ضـــربت أطنابها في الاقتصـــاد الأمريكي وقتذاك، ما يمكن معه القول أن الوصـــف القانوني للبيتكوين يختلف حسب وجهة نظر كل بلد، والمشاكل التي ينوي معالجتها بواسطة هذه العملة، وهو أمر ليس صحيحاً من وجهة النظر القانونية، غير أنَّ الجزم بوصف محدد يعتمد على صدور تشريعات تنظم التعامل بهذه العملة ليتسنى ـعندهاـإعطاء الوصف أو المكانة أو التكييف الجازم.

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للتعامل بالعملة الافتراضية (بيتكوين)

Legal provisions for dealing in virtual currency (Bitcoin)

أثار استخدام (بيتكوين) في التجارة الالكترونية، أسئلة مهمة تتعلق بنوع العقد بين أطراف المعاملة التي يجري الوفاء بالالتزام المترتب عنها بواســطة (البيتكوين)، والمعايير القانونية واجبة التطبيق بشــأنها، وجواز المطالبة القضائية بها عند النزاع؟

والحقيقة، أن الفراغ التشــريعي جعل الإجابة عن هذه الأســئلة أمراً صــعباً، لا ســيما مع اختلاف التوصـــيف القانوني لها، الذي يختلف من تنظيم لآخر، تبعاً للمصـــلحة التي يرمي النظام القانوني المعني تحقيقها، لتأخذ هذه العملة حكماً مختلفاً لكل حالة وفقاً لتوصيفها، ما يوجب الاستعانة بالتوصيف سالف البيان للحكم كل حالة، لذا، ولغرض الإحاطة بالأحكام من جوانبها كافة، يُقسَّم هذا المطلب على فرعين، يبيِّن الأول أحكام العملة الافتراضية البيتكوين بوصفها (عملة)، ويوضِّح الثاني أحكامها بوصفها (سلعة).

الفرع الأول

أحكام العملة الافتراضية البيتكوين بوصفها عملة

إسباغ وصف (عملة) على البيتكوين، من شأنه جعل أحكام صرف العملات، هي القواعد المنظمة للعلاقة الدائرة بين الطرفين، وهنا يحقُّ التســـاؤل عن وجود أو عدم وجود مصـــارف تتعامل مع عملة البيتكوين، والنظام القانوني الذي يحكمها؟

والجواب عن ذلك، يكون بالإيجاب، إذ هناك بنوك تتعامل مع البيتكوين عملة قابلة للصرف، وألمانيا على الصعيد الدولي سبقت في هذا الجانب، فضلاً عن السبق في الجانب التشريعي[٣٩]، حين جعلت الحصول على البيتكوين ممكناً عبر الصرف ضمن معاملات البيع الخاصة بقانون ضريبة الدخل[٤٠]، رغم قلة المصارف التي تتعامل بهذه العملة، فقد كشفت تقارير هيئة الرقابة المالية الفيدرالية BAFIN المقدمة إلى وزارة المالية، وجود ما لا يقل عن ستة مصارف تشارك نشاطاً لتجارة العملات الرقمية، دون الكشف عن هذه المصارف، وأنَّ البنوك المشاركة في تجارة العملات الرقمية استحصلت التراخيص المطلوبة، وتملك إذن وضع آليات لتبادل العملات الرقمية بالعملات الورقية والعكس، واستخدمت مصارف متعددة الجنسيات، وذوات شهرة كبيرة، تلك العملات بشكل فعلي على الصعيد المالي، مثل مصارف (باركليز)، (وجولدن ساكس)، و(جي بي مورغان تشيس)، على إنشاء وحدات تعمل على دراسة كيفية مساعدة عملائها المتحمسين لحسابات العملات المشفرة، والإفادة من تكنولوجيا البلوكشين(block schain)، إلى جانب العملات الرقمية[٤١]، إذ طرحت ـهذه المصارف-إمكانية العمل بذلك، في إطار الجرائم والجزاءات ضمن قانون تبييض الأموال، أو باستحداث نظام داخلي خاص بكل مؤسسة، يحدد المسؤولية المتحققة عن كل فعل يخالف هذا النظام.

واعتمدت شركات عالمية كموقع غوغل، ياهو، وأمازون، ضمن معرفاتها الأصيلة في ويب (البيتكوين)، عملة قابلة للصرف، يمكن الحصول على معرفة سعر صرفها مقابل أية عملة أخرى، بالدخول إلى تطبيق محول العملات ضمن مواقع هذه الشركات[٤٢].

أما على الصعيد الإقليمي، فقد حاولت دولة الإمارات، عبر بورصة دبي، الاعتراف بالعملة الرقمية وسيلة للصرف، بيد أنَّ محاولتها هذه جوبهت بالرفض، لسرعة تذبذب العملة وعدم استقرارها، فعمدت إلى إنشاء (المجلس العالمي للتعاملات الرقمية)، تولى وضع شروط العملة، لضمان منع عمليات الاحتيال وغسيل الأموال، والتأكد من عدم قابلية العملة الرقمية للتزوير أو التلف، وإمكانية نقلها عبر الحدود بسهولة، فضلاً عن تسهيل استخدامها في التسوق عبر شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية[٤٣].

بينما منعت الجزائر، بصريح نص المادة (١١٧) من قانون المالية الجديد رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ التعامل بالعملات الافتراضية، شراءً أو بيعاً أو استعمالاً وحيازة، تحت مبرر عدم خضوعها لأي سلطة معترفاً بها، أو رقابة مفروضة من الدولة[٤٤].

وبالعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي، فإن وصف البيتكوين (عملة)، يوجب مراعاة شرط عدم الإسترباح عند تداول النقد بالنقد، سواء بالقرض أم بالبيع، لأنَّ تداولها بالقرض مع الزيادة، ربا نسيئة، وعند بيع النقد بالنقد، يشترط الحلول دونما أجل إن اختلف الجنس، مثل بيع الدولار الأمريكي بالدينار العراقي،

فإنْ تماثلَ الجنسُ، دولاراً أمريكياً بدولار أمريكي، وجب أن يكون حالاً متماثلاً في العدد[٤٥]، وهذا ينصرف إلى العملة الرقمية (البيتكوين)، إذا ما عدَّت (عملة) بالمعنى الفني الدقيق.

أما على الصعيد المحلي في العراق، فإنَّ البنك المركز العراقي قرر منع التعامل بالعملة الافتراضية، وأخضع المتعامل بها إلى أحكام قانون غسيل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وهذا المنع كما هو معروف، يسري على البنك بوصفه جهة تنفيذية لا تشريعية، دون الأشخاص الأخرى، فالتعامل بالعملة مباح فيما بين المتعاقدين، حتى يصدر البرلمان العراقي قانوناً يمنع بموجبه التعامل بها، لاسيما وأن قانون غسيل الأموال، حين عَّرف الأموال في المادة (١/خامساً) منه، صرَّح بشمولها (...المحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية...)، وهو إقرار من المشرع بجواز التعامل بالعملات الرقمية ومنها البيتكوين، لأنها أموال يجوز التعامل بها، ولا يعد هذا التعامل غسيل أموال؛ لأن جريمة غسيل الأموال، محصورة بصريح نصِّ المادة (٢/أولاً وثانياً وثالثاً) في (تحويل الأموال...إخفاء...اكتساب...لغرض التمويه، وأنه يعلم أنها متحصلة من جريمة)، ما يعني بوضوح، إنَّ منْ يحوِّل العملات الافتراضية أو يكتسبها، لا يعد مرتكباً جريمة غسيل أموال، مادام غرضه من ذلك شيئاً آخر غير التمويه، وما دام لا يعلم مصدرها.

الفرع الثاني

أحكام العملة الافتراضية البيتكوين بوصفها (سلعة)

توصف (البيتكوين) في أمريكا وكندا بأنها (سلعة) لا (عملة) بالمعنى القانوني الدقيق؛ مادامت غير صادرة عن السلطة النقدية الحكومية، فهي ليست (عملة) قانوناً، وليست وسيلة إلزامية لإيفاء الديون والالتزامات، إنما يمكن أن تعتمد سلعة، لا سيما وأن الحصول عليها يكون بالتعدين، فتأخذ –بالتالي-حكم المعادن، بوصفها أشياءً لا أموالاً، ما يثير التساؤل عن كيفية تجنب مخاطر التعاقد بهذه (السلعة) في حال فقدان البيانات، أو إساءة استخدامها[٤٦]؟

وللإجابة عن ذلك، من الضروري تحديد الطبيعة القانونية للبيتكوين بدقة، أهي (شيء) أم (مالاً)، ولمَّا كان الراجح –في هذا البحث-أنها أموال معنوية قابلة للحيازة الرمزية، كما سبق، فإن الفراغ التشريعي الحالي بشأن الطبيعة القانونية، واجب التجاوز من قبل المشرع، إذ حتى قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، والذي يفترض أنه جاء ليواكب التطورات المعاصرة في هذا المجال، لم يتضمن أحكاماً بشأن فقدان المعلومات أو سرقتها، بمعنى انعدام الحلول التشريعية الحديثة لهذه المشكلة في الوقت الراهن، ما يوجب العودة إلى القواعد العامة في التعاقد الالكتروني، وخاصة مع القدرة على الجزم بنوع العقد المبرم، أكان عقد بيع أم رهن، أم سوى ذلك[٤٧]، وهذا يجعل تحديد وصف التعامل هو المهم، لأنَّ تحديد طبيعة الالتزام العقدي، أمر ضروري في تحديد صلته

بقواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية وقوانين حماية المستهلك، التي تطبق بشأنها قواعد بعينها تمتاز عن القواعد العامة.

ولا يمكن –في المرحلة الحالية على الأقل-التكهن بمدى القدرة على تطبيق القواعد الخاصة تلك؛ لوجود سمة التشفير، ما يوحي ببقاء قضايا المسؤولية غير واضحة على المدى المنظور، علاوة على المشاكل العملية التي تواجه كثيراً من مستخدمي البيتكوين حالياً، والمتعلقة بتنفيذ متطلبات الشراء أو البيع، مثل عدم إمكانية إعادة المعاملة، فلو أخطأت الصفقة في مسارها، بأن يقوم الدافع بنقل المدفوع (البيتكوين) إلى حساب آخر غير المقصود، لم يكن بمقدوره استرجاعها؛ لدخولها ذلك الحساب، طبقاً لقواعد التشفير المطلق، التي تجعل مجهولية المتعاملين بها، سمة رئيسة في التعاقد، وهو ما يخالف قواعد التعاقد العامة، التقليدية والالكترونية، التي ترى في العقد توافق إرادتين، يجب أن تتوافر فيهما أركان الرضا (الاهلية) والمحل والسبب، وكل ذلك غير متيقَّن منه بعد في العملة الافتراضية البيتكوين[٤٨].

الخاتمة

conclusion

وإذ استوت هذه الدراسة على سوقها، وآتت أُكلها، بصدورها إلى ختامها، فإنَّ نتائجها تمثلت في أهم مخرجات العملة الافتراضية (bitcoin)، التي يُشار إليها أولاً، تمهيداً لبيان التوصيات الضرورية بشأن العملة الافتراضية، طريقاً لإيجاد نظام يحكمها وينظمها، وهذه النتائج والتوصيات على الوجه الآتي:

أولاً: النتائج:

١ –لا يزال موضوع العملة الافتراضية مبهماً لدى كثير من الفقهاء، مشوشاً لدى كثير من المشرعين، ضبابياً لدى القضاء؛ وذلك يعود لبنية (البيتكوين) الهشة، المتمثلة بخصائصها (عملة) معماة، بلا جهة معتمدة تديرها، أو تتولى إصدارها، والإشراف عليها، ومن ثمَّ حمايتها، ما انعكس سلباً على سرعة تقلبها، وتذبذب قيمتها دون سابق إنذار، فضلاً عن كثرة ما يثار حولها من شُبه، باعتبارها وسيلة ناجعة لغسيل الأموال، وأداة طيعة لإبرام معاملات مشبوهة كالمتاجرة بالممنوعات، أو دعم الجماعات الإرهابية.

٢ -إن مفهوم البيتكوين، عملة افتراضية، يعتريه -على الصعيد القانوني-تباين لدى المنظمات الدولية والدول، فلا يوجد تعريف قانوني موحد يمثل إطاراً يجمعها، ويرجع سبب ذلك إلى التوجس من تشريعها وفهم نظامها، إلا أنَّ الجميع متفق أنها عملة مشفرة، بنظام لا مركزي، وتخير هذا البحث مفهوماً للبيتكوين، أنها قيمة نقدية مخزنة على شبكة الإنترنيت بمحافظ خاصة، وغير مرتبطة بحساب مصرفي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل للدفع تحقيقاً لأغراض مختلفة، بعيدة عن إطلاع الغير.

٣ -يتمثل نظام عمل وتحصيل البيتكوين من قبل المصممين، بالتعدين، الذي يحاكي تعدين المعادن كالذهب والفضة، فما على الراغب بالحصول على البيتكوين، سوى دخول برنامج التعدين، الذي يتمثل بحل معادلات رياضية معقدة، تحتاج معالجات على درجة عالية من الدقة الفائقة، وهذا ما يجعل البيتكوين مرغوباً بسبب كثرة المعدنين، ما يزيد من صعوبة التعدين بسبب صعوبة المعادلات الرقمية.

٤ -تختلف العملة الافتراضية (الرقمية) عن العملات الحقيقية والالكترونية، إذ أنَّ العملتين الأخيرتين، تصدران عن جهات مركزية، ولهما نظام يحميهما ويحكمهما، ولا يتمتعان بخاصية التشفير، فضلاً عن أن ثمن الضريبة والتحويل، يكون فيهما عالياً، إذا ما قورن بضريبة تحويل العملة الافتراضية الرمزي، ما أكسبها ميزات تفوقت بها على العملات الأخرى، لمنفعة الأفراد والشركات.

٥ -يختلف الشُّراح، في تحديد الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية، بين قائل أنها أشياء معنوية، مشابهة لبراءة الاختراع، مستدلاً بأن طريق الحصول عليها التعدين، فهي من المعادن التي تعد أشياءً لا أموالاً، وبين معارض لذلك، يعُدها أموالاً معنوية قابلة للحيازة الرمزية، تتمثل باسم المستخدم والرقم السري الذي يستعمله، وهو ما يميل إليه هذا البحث ويجنح له؛ لأنَّ العملة الافتراضية (البيتكوين) غدت مقياساً للعملات

الأخرى، قابلة للتداول النقدي، فاكتسبت -بذلك-صفة المال، واستتبع الاختلاف في الطبيعة القانونية، اختلافاً في التوصـــيف لبعض الدول، أهي (عملة) كما وصـــفتها ألمانيا، أم(ســـلعة) كما ســـمتها كندا بالممتلكات الضريبية، وذهبت كل دولة مذهبها في ذلك حسب المصلحة المقدرة التي تهدف الوصل إليها.

٦ ـ في الجانب الشـرعي، اختلفت فتيا المجامع الفقهية ومجالس الإفتاء والفتاوى الفردية، بين تحريم التعامل بالبيتكوين؛ لما يخالطها من غرر فاحش، ومجهولية في المحل، وعدم وجود ظهيرٍ لهذه العملة بالذهب والفضة، وبين جواز التعامل بها قياساً على العملات الالكترونية.

٧ -حظرت أغلب الدول التعامل بالعملة الافتراضـية لأسـباب عدة، أبرزها عدم خضـوعها للسـياسـة النقدية للدولة، وسـاير البنك المركزي العراقي هذا المنحنى حين يحظر التعامل بالبيتكوين أو العملات الافتراضـية الأخرى، دون أن يترك مجالاً لإعادة النظر في نظام البلوكشـين مسـتقبلاً، والذي يعد نظام العملات الرقمية عموماً، والسبب في ذلك هو منظر الريبة ومظهر الخشية من استخدامها وسيلة تسهل الإجرام.

ثانيا: التوصيات:

١ -على الدول والمنظمات الدولية والشركات والبنوك وصناديق النقد الدولية، أن تتكاتف وتتعاضد فيما بينها لإيجاد تنظيم قانوني دولي ينظم أحكام هذه العملة؛ لأن (البيتكوين) لم تعد عملة إقليمية أو محلية، إنما دولية لا تحدها حدود، ومكانها الطبيعي شبكة الانترنت الدولية العنكبوتية، ما يجعلها ذات طبيعة فيزيائية بحتة، لا تدخل في اعتباراتها الحدود الجغرافية للدول، وهو أمر يقلل من فاعلية السياسيات النقدية الخاصة بالدول.

٢ -يمكن إبرام اتفاقيات دولية أو تشـريع قوانين وطنية، للإفادة من (البيتكوين) في عدد من النواحي المالية، كما فعلت ألمانيا وكندا والولايات المتحدة، كأداة للتحويلات المالية بين الدول، لتقليل ضـــريبة التحويل، أو استحداث نقود، وآليات للدفع والتسوية، بحسب ما يحقق المصلحة.

٣ –لا زالت كثير من الدول في حيرة ولجاجة، حول إقرار التعامل بـــــــ(البيتكوين)، دون أن تضـــع حتى نصـوصـاً عقابية على التعامل بها، وما دام المبدأ الجنائي يقوم على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فلا يعد المتعامل بالبيتكوين مقترفاً فعلاً مجرماً؛ لانَّ حظر التعامل بهذه العملة ورد دونما عقاب، كما في القرار الصـادر عن البنك المركزي العراقي، الذي منع التعامل بالبيتكوين، دون وضـع جزاء يردع المتعامل بها، وبالتالي وجب على المشـرع العراقي، سـنَّ نصـوص قانونية رادعة، محاطة بعقوبة واضـحة لكل من يتعامل بها قاصداً تهريب أموال أو غسيلها أو المتاجرة بممنوعات أو دعم جماعات إرهابية.

٤ – نوصـي المشرع العراقي أن يبدأ بمشروع قانون لتنظيم التعامل بالعملات الإفتراضية، ويستفيد في ذلك من خبرات بعض الدول في تعاملها بهذه العملة، وكأنموذج لمشـــروع العمل: يمكن وضـــع مواقع محددة مصـــممة من قبل الدولة تتعاطا مع هذه العملة وتتعامل معها، ولا يمكن الدخول لهذه المواقع إلا بإشـــتراك

مسبق مثبت فيه إسم المتعامل وغيرها من المعلومات الأخرى، ليتسنى له الحصول على محفظة إفتراضية، وهذا النموذج هو المعمل به لدى الكثير من الشركات التي تعاملت بالعملة الإفتراضية البيتكوين.

٥- يتعين على الباحثين من المختصين بالاقتصاد والقانون الادلاء بدلوهم في هذه النازلة، فيوضحوا سبل الإفادة من ميزات هذه العملة، مع إيجابياتها لغرض الانتفاع منها، وبيان مخاطرها ومحاذيرها وسلبياتها لغرض تجنبها، وكل ذلك يتم بواسطة عقد ندوات ومؤتمرات في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية المتخصصة.

الهوامش

Endnotes

[١] فبالنظر إلى المصطلحات التعريفية لقانون غسيل الأموال العراقي، توضح شمول المشرع العراقي للعملات الرقمية بأحكام القانون المذكور، وبالتالي فهو يعدُّ العملة الافتراضية من ضمن الأموال.

[٢] بينما لا يزال البت كوين ظاهرة جديدة نسبياً، فهو ينمو بسرعة، ففي نهاية آب أغسطس ٢٠١٣، تجاوز إجمالي التداول التجاري (١,٥) مليار دولار، مع ما قيمته ملايين من عملات البت كوين. مقال حول الأسئلة الشائعة عن البيتكوين، متاح على الرابط التالي، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/٥/١٠، الساعة ١،٠٠ صباحاً: https://bitcoin.org/ar/faq#how-does-bitcoin-work

[٣] باسم العقابي ، علاء الجبوري ، كاظم نعيم ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، مجلة جامعة اهل البيت ، العدد السادس، ٢٠١٤ ، ص٨٢.

[٤] Matthew Kien-Meng Ly. COINING BITCOIN'S "LEGAL-BITS":EXAMINING THE REGULATORY FRAMEWORK FOR BITCOIN AND VIRTUAL CURRENCIES. Harvard Journal of Law & Technology Volume ٢٧, Number ٢ Spring ٢٠١٤. p٥٨٩

[٥] Franziska Boehm, Paulina Pesch. Bitcoin:A First Legal Analysis -with reference to German and US-American law. Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of Münster,Germany ٢٠١٧,p ١٢٣.

[٦] Matthew Lee, Online Role Play Games -The legal response, Hertfordshire Law journal, ٤ ٢٠١٦. p:٧٣.available online.
http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/٠٠١١/٣٨٦٦٦/HLJ_V٤I٢_Lee.pdf.

[٧] عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها واثارها الإقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، القاهرة ، العدد ١ يناير ، ٢٠١٧ ،ص٢٦.

[٨] عمار عبد الحافظ عبد ، أحكام التعامل بالعملات الالكترونية (البيتكوين ومثيلاتها) ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٤٤ ، ج٣ ، ٢٠١٩ ، ص٣٠٨.

[٩] Artus Krohn-Grimberghe & Christoph Sorge, Practical Aspects of the Bitcoin System,CRYPTOME,٢٠١٣ ,p٢٣ available http://cryptome.org/٢٠١٣/٠٩/bitcoin-practical-aspects.pdf

[١٠] سنوسي علي ، محاضرات في النقود والسياسة النقدية ، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر ، ص١٩.

[١١] دوحة سلمى ، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها (دراسة حالة الجزائر) ، إطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضيرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ص٥٥.

[١٢] شريف محمد فتحي ، ماهو مستقبل البيتكوين في ظل تسارع وتيرة الإقتصاد المعرفي ، مقال منشور في مركز البديل للتخطيط والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١٧.

[١٣] محول العملات العالمية والرقمية https://www.xe.com/ar/currencyconverter/.

[١٤] هناك خلاف بين المجالس الفقهية والفقهاء المعاصرين على حل أو حرمة التعامل بالبيتكوين، ولكن الرأي الراجح، والذي نميل إليه عدم جواز التعامل بها مادام التعامل بها غير منضبط بنصوص قانونية تضمن موافقة آلية التعامل فيها ومآلاتها للنظام العام فإن أمكن ضبطها والرقابة عليها من قبل الجهات الحكومية المختصة أمكن إعادة النظر بالموقف منها: د. أسماء محمود محمدي، "التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جمهورية مصر العربية، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠١٩، ص٦٣١-٦٣٧.

[١٥] نهى خالد الموسوي، اسراء خضير الشمري ، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ العدد ٢ ، ٢٠١٤ ، ص٢٦٧.

[١٦] Brett king , Breaking Banks:Weshalb Banken der Vergangenheit angehören -und wer in Zukunft unser Geld verwaltet, Börsenbuchverlag, aufelg ١, ٢٠١٤ , p١٤٥.

[١٧] وهو رجل مجهول اسمه ساتوشي ناتاماكو ظهر اسمه على الورقة البحثية الموسومة ب (بيتكوين: نظام النقد الالكتروني من الند للند).

[١٨] كارثين ستيورات ، وساليل جوناشيكار، كاتريونا مانفل ، العملة الرقمية ومستقبل المعاملات ، مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث ، ص٥ ، بحث منشور على موقع راند للأبحاث https://www.rand.org/.

[١٩] بوعافية الرشيد ، دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية ، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمال ، العدد ٢ ، سبتمبر ٢٠١٤ ، ص١١٧.

[٢٠] جوشوا بارون أنجيلا ، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي ، بحث منشور في مؤسسة راند للأبحاث ٢٠١٥ ، ص٥٧ ، https://www.rand.or.

[٢١] عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، *نظرية الإلتزام في القانون المدني* ج١ ،العراق بغداد ،مكتبة العاتك للنشر والتوزيع، ص٦٣.

[٢٢] باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية دراسة تحليلية نظرية ، مجلة العلوم الساسية والقانون ، المجلد ٢ ،العدد ٧ ، فبراير ٢٠١٨ ، ص٣٥٦.

[٢٣] ويرجع السبب في هذه السرية الى أن مخترع العملة قصد ابتكار نظام مالي لا يمكن تتبعه، عبر جعل إرسال البيتكوين من شخص الي آخر في اي مكان في العالم سهلاً جداً، دون أنْ يقصد استغلاله لأغراض غير مشروعة. SATOSHI NAKAMOTO , BITCOIN:A PEER TO PEER ELECTRONIC CASH SYSTEM , OCTOBER ٣١, ٢٠٠٨ available :WWW.CRYPTOVEST.CO.UK.

[٢٤] آلاء يعقوب يوسف ، الأموال الافتراضية رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٦ ، ص٢٥١.

[٢٥] كارثين ستيورات وأخرون ، العملة الرقمية، المصدر السابق ، ص١٢.

[٢٦] عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية ، المصدر السابق ، ص١٩.

[٢٧] باسم أحمد عامر ، العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو٢٠١٩ ، ص٢٨٣.

[٢٨] مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البيتكوين نظام الدفع الألكتروني الند للند ، مقال منشور على موقع شبكة الالوكة، في ٢٠١٨/٥/١٧. https://www.alukah.net/

[٢٩] محمد عبد الوهاب العقيل ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الالكترونية بيتكوين ، مكتبة النور ، ط١ ، ٢٠١٧ ، ص٣٣ ، https://www.noor-book.com/

[٣٠] عبد الله سلمان البحوث ، النقود الافتراضية، المصدر السابق ، ص٣٤

[٣١] باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية ، :دراسة تحليلية نظرية ، المركز الديمقراطي العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد ٢ ، العدد ٧ ، فبراير ٢٠١٨ ، ص٣٦٠.

[٣٢] التي تنص على أنَّ: (١ -كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعة او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية. ٢ -والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلاً للحقوق المالية).

[٣٣] محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج١، العاتك لطباعة الكتب، ط٢، ٢٠١٠، ص٢١.

[٣٤] آلاء يعقوب ، المصدر السابق ، ص٢٥٥.

[٣٥] سالم روضان الموسوي ، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الإجتماعي (facebook نموذجا)، مقال منشور في ١٨ /٢٠١٨/٥ ، مركز الحوار المتمدن.

[٣٦] محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، العدد ٣٣ ، ج٤ ، ص٢٠٢٩.

[٣٧] Tyler Durden, Bitcoin Is Recognized As "Legal Tender" in Germany, ZERO HEDGE (Aug. ١٩, ٢٠١٣, ١١:٠٨ PM), http://www.zerohedge.com/node/٤٧٧٧٨٥.

[٣٨] Tara Mandjee, Bitcoin, its Legal Classifiation and its Regulatory Framework, ١٥ J. Bus. & Sec. L. ١٥٧ (٢٠١٦), Available at: htt://digitalcommons.law.msu.edu/jbsl/vol١٥/iss٢/٤.

[٣٩] Kathrin Gotthold, Daniel Eckert:Deutschland erkennt Bitcoin als „privates Geld“ an. In: WeltN٢٤. ١٦. August ٢٠١٣. Abgerufen am ٢٩. Oktober ٢٠١٤.

[٤٠] Kammergericht Berlin (٤. Strafsenat), Urteil vom ٢٥. September ٢٠١٨, Az. (٤) ١٦١ Ss ٢٨/١٨ (٣٥/١٨).

[٤١] احمد حسن المصري ، التعامل في العملة الرقمية ، مقال منشور في موقع بيتكوين نيوز ، ٢١ نوفمبر ، ٢٠١٩ ، https://www.bitcoinnews.ae / .

[٤٢] محول العملات العالمية والرقمية ، https://www.xe.com/ar/currencyconverter/.

[٤٣] مؤسسة دبي للمستقبل ، المجلس العالمي للعملات الرقمية ، ١٦ /٢/ ٢٠١٦ ، www.dubaifuture.gov.ae.

[٤٤] باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية ،المصدر السابق ، ص٣٥٤.

[٤٥] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٤ النظرية الفقهية في العقود، دار الفكر ، ط ٢، ١٩٨٥، ص٦٤٣. وليد مصطفى شاويش ، هل يجوز التعامل بالبيتكوين...تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا) مقال منشور على الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش في فبراير ٢٠١٩ ، https://www.walidshawish.com/.

[٤٦] Prof. Dr. Robby HOUBEN , Cryptocurrencies and blockchain, Alexander SNYERS Directorate-General for Internal Policies PE ٦١٩,٠٢٤ -July ٢٠١٨, p٢٨.

[٤٧] Tara Mandjee, Bitcoin, its Legal Classification and its Regulatory Framework, Journal of Business & Securities Law, Volume ١٥ | Issue ٢ Article ٤,٢٠١٥ , p٢١٣

[٤٨] Hearing on virtual currencies before the N.Y. dept of fin. Servs.,(٢٠١٤) hereinafter Hearing (testimony of Marco santori , chairman, Regulatory Affairs Comm., the Bitcoin Found.), (Jan. ٢٨, ٢٠١٤), p١٢٣.

المصادر

References

أولا : المصادر باللغة العربية.

أ ـالكتب.

I. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، *نظرية الإلتزام في القانون المدني* ج١، مصادر الإلتزام ،العراق بغداد ،مكتبة العاتك للنشر والتوزيع، ١٩٨٠.

II. سنوسي علي ، محاضرات في النقود والسياسة النقدية ، مطبوعات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة محمد بوضياف ، الجزائر، ٢٠٠٩.

III. محمد طه البشير، غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية ، ج١، العاتك لطباعة الكتب ، ط٢ ،٢٠١٠.

IV. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، النظرية الفقهية في العقود، ج٤، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٨٥.

ب ـالرسائل والبحوث والمقالات.

I. احمد حسن ، التعامل في العملة الرقمية ، مقال منشور في موقع بيتكوين نيوز ، ٢١ نوفمبر ، ٢٠١٩ ، https://www.bitcoinnews.ae /.

II. آلاء يعقوب يوسف ، الأموال الافتراضية رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، ديسمبر ٢٠١٦.

III. أسماء محمود محمدي، "التعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جمهورية مصر العربية، العدد ٤، الجزء ٢، ٢٠١٩ .

IV. باسم أحمد عامر ، العملات الرقمية (البيتكوين أنموذجا) ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، يونيو٢٠١٩.

V. باسم العقابي ، علاء الجبوري ، نعيم كاظم ، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، مجلة جامعة اهل البيت ، العدد السادس ، ٢٠١٧.

VI. جوشوا بارون أنجيلا ، تداعيات العملة الافتراضية على الأمن القومي ، بحث منشور في مؤسسة راند للأبحاث ٢٠١٥ ، ص٥٧، https://www.rand.org .

VII. دوحة سلمى ، أثر تقلبات سعر الصرف على الميزان التجاري وسبل علاجها (دراسة حالة الجزائر) ، إطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضيرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

VIII. سالم روضان الموسوي ، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الإجتماعي facebook) نموذجا) ،مقال منشور في ١٨ /٢٠١٨/٥ ، مركز الحوار المتمدن.

IX. شريف محمد فتحي ، ورقة بحثية بعنوان (ماهو مستقبل البيتكوين في ظل تسارع وتيرة الإقتصاد المعرفي) ، مركز البديل للتخطيط والدراسات الإستراتيجية ، ٢٠١٧.

X. عبد الله سليمان عبد العزيز البحوث ، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها واثارها الإقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، جامعة عين شمس ، كلية التجارة ، القاهرة ، العدد ١ يناير ، ٢٠١٧.

XI. عمار عبد الحافظ عبد ، أحكام التعامل بالعملات الالكترونية (البيتكوين ومثيلاتها) ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٤٤ ، ج٣ ، ٢٠١٩.

XII. كارثين ستيورات ، وساليل جوناشيكار، كاتريونا مانفل ، العملة الرقمية ومستقبل المعاملات ، مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، بحث منشور على موقع راند للأبحاث.
https://www.rand.org/.

XIII. نهى خالد الموسوي ، اسراء خضير الشمري ، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٢ العدد ٢ ، ٢٠١٤.

XIV. باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية ، :دراسة تحليلية نظرية ، المركز الديمقراطي العربي ، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد ٢ ، العدد ٧ ، فبراير ٢٠١٨.

XV. محمد عبد الوهاب العقيل ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملة الالكترونية بيتكوين ، مكتبة النور ، https://www.noor-book.com/.

XVI. محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بنها ، العدد ٣٣ ، ج٤.

XVII. مثنى وعد الله يونس النعيمي ، البيتكوين نظام الدفع الألكتروني الند للند ، ٢٠١٨ ، منشور على موقع شبكة الالوكة ، https://www.alukah.net/.

XVIII. وليد مصطفى شاويش ، هل يجوز التعامل بالبيتكوين تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا) مقال منشور في فبراير ٢٠١٩ ، https://www.walidshawish.com/.

ج ـ القوانين.

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

II. قانون غسيل الأموال العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

III. قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

IV. قانون المالية الجزائري رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨.

ثانياً :المصادر باللغة الإجنبية.

I. Matthew Kien-Meng Ly. COINING BITCOIN'S "LEGAL-BITS":EXAMINING THE REGULATORY FRAMEWORK FOR BITCOIN AND VIRTUAL CURRENCIES. Harvard Journal of Law & Technology Volume ٢٧, Number ٢ Spring ٢٠١٤.

II. Franziska Boehm, Paulina Pesch. Bitcoin:A First Legal Analysis -with reference to German and US-American law. Institute for Information, Telecommunication, and Media Law, University of Münster,Germany.

III. Matthew Lee, Online Role Play Games -The legal response, Hertfordshire Law journal, ٤. http://www.herts.ac.uk/data/assets/pdf_le/٠٠١١/٣٨٦٦٦/HLJ_V٤I٢_Lee.pdf.

IV. Hearing on virtual currencies before the N.Y. dept of fin. Servs.,(٢٠١٤) hereinafter Hearing (testimony of Marco santori , chairman, Regulatory Affairs Comm., the Bitcoin Found.), (Jan. ٢٨, ٢٠١٤), available athttps://bitcoinfoundation.org/wp-content/uploads/٢٠١٤/٠١/Bitcoin-FoundationMarco-Santori-NYDFS-Hearing-on-Virtual-Currencies-Testimony١.pdf

V. Artus Krohn-Grimberghe & Christoph Sorge, Practical Aspects of the BitcoinSystem ,CRYPTOME. http://cryptome.org/٢٠١٣/٠٩/bitcoin-practical-aspects.pdf (last visited Jan. ٢٩, ٢٠١٥).

VI. SATOSHI NAKAMOTO,BITCOIN:A PEER TO PEER ELECTRONIC CASH SYSTEM , OCTOBER ٣١, ٢٠٠٨ :WWW.CRYPTOVEST.CO.UK.

VII. Tyler Durden, Bitcoin Is Recognized As "Legal Tender" in Germany, ZERO HEDGE (Aug. ١٩, ٢٠١٣, ١١:٠٨ PM) http://www.zerohedge.com/node/٤٧٧٧٨٥.

VIII. Tara Mandjee, Bitcoin, its Legal Classifiation and its Regulatory Framework, ١٥ J. Bus. & Sec. L. ١٥٧ (٢٠١٦), Available at:htt://digitalcommons.law.msu.edu/jbsl/vol١٥/iss٢/٤.

IX. Prof. Dr. Robby HOUBEN , Cryptocurrencies and blockchain, Alexander SNYERS Directorate-General for Internal Policies PE ٦١٩,٠٢٤ -July ٢٠١٨.

X. Brett king , Breaking Banks:Weshalb Banken der Vergangenheit angehören - und wer in Zukunft unser Geld verwaltet, Börsenbuchverlag, ٢٠١٤ , aufelg١.

XI. Kathrin Gotthold, Daniel Eckert:Deutschland erkennt Bitcoin als „privates Geld“ an. In:WeltN٢٤. ١٦. August ٢٠١٣. Abgerufen am ٢٩. Oktober ٢٠١٤.

XII. Kammergericht Berlin (٤. Strafsenat), Urteil vom ٢٥. September ٢٠١٨, Az. (٤) ١٦١ Ss ٢٨/١٨ (٣٥/١٨.